والجماعه

اوالمحاوكسبنا يظهر من القرانين وقد حكى ذلك الجميع عن اهل السنة
قال انهما تختلف دلالتهما بالاقتران فان افرد احدهما دخل الاخر فيه وعلى ذلك حمل
ما حكاه محمد بن نصر وتبعه ابن عبد البر عن الاكثر انهم سووا بينهما على ما في وفد
وفد عبد القيس وما حكاه اللالكاي وابن السمعاني عن اهل السنة انهم فرقوا
بينهما على ما في حديث جبريل انتهى ومنه اعرفت ان القايل بالترادف كثير من الاكابر
وهو مذهب الحنفية والمحدثين الا الترمذي فليطلب فان قلت قول الجوزي نص
الاسلام على انه معمول اشرحن قلت انما منع بعض المتاخرين تقديم معمول الفعل
المؤكد بالنون الخفيفة لا مطلقا فليتامل وليا ورد في حديث جبريل السابق تفسير
الاسلام بالاعمال حيث قال يا محمد اخبرني عن الاسلام قال الاسلام ان تشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاه وتوتي الزكاه وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكان ظاهرا في مخالفته ذكر تلك الجزئيات
التي وقع بمجموعها تفسيرا للاسلام معبرا عنها بالمثال لان الحديث ليس قطعي
الدلالة على انها نفس الاسلام نبه على مثال وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة
والاشتراط صحته والكون قابله ممن يحج بانصاد رعنه في نيابه هذا اي مسماه
ومدلوله **الحج** بفتح الحا مصدرا وبكسرها اسم مصدر وقد قرئ بالوجهين من
قوله تعالى ولله على الناس حج البيت والحجه بالكسر المرة الواحدة وهو شاذ
والقياس الفتح واما حج جمع حاج فبالكسر فقط قال ابن عمر الفارسي
وكان عاقبة المنسور عليهم حجا باسفل ذي المجاز نزول انشده
في التهذيب وضبطه المازري بالكسر وضبطه الجوهري بالضم جمع حاج كبازل وبزل
فتامل وهو في اللغة مطلق القصد وقيل بقيد التكرار وقيل القصد لمعظم وقيل
المحاورة وقيل التردد المشي والاتيان له مرة بعد اخرى المطلب هو كثرة القصد
لمعظم واما في الشرع فقال ابن عبد السلام كدنيه عسر وقال ابن هارون
انه ضروري التصور لان الحكم بوجوبه ضروري وتصور المحكوم عليه ضروري ضروري
انتهى وعليها فلا يحد ورد ابن عرفه قول الاول بعدم عسر حكم الفقه بثبوته
ونفيه وصحته وفساده ولازمه ادراك فصله اوضاعه كذلك ورد قول الثاني
بان شرط الحكم تصور المحكوم عليه بوجه ما والمطلوب انما هو معرفة كنهه
وحقيقته وثبت بعضهم بسبب الاختلاف بانه حج الاخذ وعدم فتح الاول
ونحو ذلك كما لا يخفى ابن عرفه ويمكن رسمه بانه عبادة يلزمها وقوف
بعرفه ليلة عاشر ذي الحجه ويمكن حده بزيادة وطواف ذي طهر اخص بالبيت
عن يساره سبعا بعد فجر يوم النحر والسعي من الصفا للمروه ومنها اليها
سبعا بعد طواف كذلك لا بقيد وقته باحرام في الجميع وهو احد اركان الاسلام

من جحد

٧١

فضل الحج عظيم وثوابه جسيم

البيت ح

من جحد وجوبه كفر وفي كون فرضه قبل الهجره او بعدها قولان ولله على الناس
الاية بعدها انما هو للتاكيد او بعدها وعليه فهل كونه في سنة خمس او ست
وصححه الشافعية او ثمان او تسع وصحح في الاكمال خلاف وفضله عظيم
وثوابه جسيم واعظم دليل عليه واتم برهانه قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت
فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال في الذخيره
التشبيه بيوم الولادة يقتضي سقوط تبعات العباد وقضا الصلوات والكفارات
يعني وليس كذلك واجاب بان لفظ الذنوب لا يتناولها لان حقوق الله
وحقوق عباده في الذمة ليست ذنبا وانما الذنب المطل فيه فيتوقف على
اسقاط صاحبه فالذي يسقطه الحج اثم مخالفة الله فقط واورد القرافي
ان قيام ليلة القدر مكفر وموافقة تامين المصلي لتامين الملائكة مكفر وقيام
رمضان مكفر ولا شك ان الحج اعظم مشقة واكثر موونة واكثر عملا من كل ذلك
وفي الحديث اجرك على قدر نصبك فكيف يساويها واجاب بان لا نسلم انما
نحو في التكفير لا في رفع الدرجات فجاز ان يترتب عليه من رفعها ما لا يترتب
عليها فلا مساواة والمذهب انه افضل من الغزو وان الصلاه افضل منه كان
الصدقة افضل من العتق وقد ارادت زينب ان تعتق جاريتها فامرها
عليه السلام ان تتصدق بها على اقاربها لتكفيهم موونة رعاية الغنم فلولا فضل
الصدقة ما نقلها عليه السلام على العتق وقال بعض المتاخرين من الحاهيه (؟)
سئلم توجه في وجهة الاستطاعة فاشتغاله بالجهاد اولى وخروجه للحج مكروه
بل ممنوع ومن وجدت فيه صفه الاستطاعه فان وجب الجهاد على الاعيان قدم
على الحج الفرض وقول ابن رشد هو افضل من الحج الفرض يريد به والله اعلم
انه التطوع الذي لا يجب سواه وان لم يجب الجهاد على الاعيان فلا يخلو الشخص
اما ان يكون تقدم له حج اولا فان تقدم له حج فلا يخلو اما ان يكون في سنة خوف اولا فان كانت
سنة خوف فالجهاد اولى اتفاقا وان لم تكن سنة خوف فالحج اولى على المشهور
والجهاد اولى على رواية ابن وهب وفتوى ابن رشد وهذا والله اعلم في حق غير
المتعين للجهاد لان اولئك الجهاد فرض عليهم وهو المتعين عليهم وهذا لم يصرح
به ابن رشد ولكنه يوخذ من كلامه بالاخروية وان لم يكن حج فلا يخلو ايضا
من ان يكون سنة خوف اولا فان لم تكن سنة خوف فعلى المشهور الاشكال
في تقديم حج الفريضه وجوبا على القول بالفور وندبا على القول بالتراخي مع انه
من القايمين بالجهاد او من غيرهم وان كانت سنة خوف فنص في الرواية بتقديم
الجهاد على الحج لكن حمله ابن رشد على حج التطوع ومفهومه ان الفرض خلاف
ذلك وكلامه في الاجوبة يقتضي ان ذلك يتخرج على الخلاف في فورية الحج وتراخيه

Copyright © King Saud University